manshurat.org

Giza Syndicate
ELkit kat
Giza
00003 GT01
000001
00051916 BC85
10 EGP
29.12.2020
10:19
EG10157

أشـــرف الســـويـفى
محام بالنقض

تظلم من الامر رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ أوامر اقتصادي بحري الإسماعيلية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ بتوقيع الحجز التحفظي علي السفينة إيفرجيفن EVER GIVEN

تظلم من الامر رقم٢٦لسنة٢٠٢١،أوامر اقتصادي بحري الإسماعيلية بتوقيع الحجز التحفظي علي السفينة ايفرجيفن

وكيل الطالبتين
أشرف السويفي
المحامي بالنقض

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٢١

بناءً علي طلب :

(١) السادة /هيجاكي سانجيو كايشا ليمتد ، ويمثلها السيد / تاكومي هايجاكي ، و الكائنة ب ١-٤-٥٢ كورا -ايماباري ، إيهايم ٧٩٩-٢١١١ ، بصفتها المالكة المسجلة للسفينة "ايفرجيفن " بنسبة ٩٠٪.

(٢) السادة /لاستر ماريتايم أس.ايه ، ويمثلها السيد/ هيدفومي هايجاكي، والكائنة شارع ٥٣ إيه أوربانيزاكيون ماربيلا، أم أم جي تاور، الدور ١١٦ -بنما ، بصفتها المالكة المسجلة للسفينة "ايفرجيفن " بنسبة ١٠٪ .

وموطنهما المختار (بخصوص تلك الدعوي) في جمهورية مصر العربية مكتب الأستاذ اشرف السويفي – المحامي بالنقض الكائن ٦٨ شارع فؤاد -باب شرق الإسكندرية :

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت كلا من:

١- السيد رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس بصفته – ويعلن في محلة المختار بمقر الإدارة القانونية للهيئة -شوقي خلاف – الإسماعيلية .
مخاطبا مع /

٢- ربان السفينة ايفرجيفن EVER GIVEN بصفته ربانا للسفينة، ويعلن علي ظهر السفينة المذكورة المتراكية في منطقة البحيرات المرة بالاسماعيلية
مخاطبا مع /

٣- السادة /شركة الخليج العربي لأعمال البحرية والتجارة -بصفته الوكيل الملاحي للسادة EVER GREEN مستأجر السفينة EVER GIVEN ويعلن ب ٣٣ شارع الشهداء – السويس .

٦٨ طـريق العـربة (شـارع فـؤاد سـابقا) الإسـكندرية - مصـر تـليفون : ٤٨٥٤٠١٢ (٢٠٣+) فـاكس : ٤٨٣٨٣٥٣(٢٠٣+)
68 El Horreya Av., Ex Fouad St. Alexandria 21131 ' Egypt. Tel. : (+203) 4854012 Fax : (+203) 4838353
E-mail : ashraf.elswefy@elswefy.com
manshurat.org

manshurat.org

مخاطبا مع/

٤- السيد قائد شرطة المسطحات المائية بصفته ويعلن بشارع عبد المنعم عمارة السياحي – اول الإسماعيلية

مخاطبا مع/

٥- الممثل القانوني للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالسويس بصفته ويعلن بمقر الهيئة ببور توفيق – السويس

مخاطبا مع/

وأعلنتهم

بالتظلم من الامر رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ أوامر اقتصادي بحري الإسماعيلية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ بتوقيع الحجز التحفظي علي السفينة إيفرجيفن EVER GIVEN ، الامر :

"بتوقيع الحجز التحفظي علي السفينة إيفرجيفن EVER GIVEN رافعة علم دولة بنما وماعليها من بضاعة ، المتراكية بمنطقة البحيرات المرة ، وذلك ضمانا للوفاء للدين البحري قدر بمبلغ ٩١٦,٢٥٥٦,٤٩٤ دولار (تسعمائة وستة عشر مليون وخمسمائة وستة وعشرون الف وأربعمائة وأربعة وتسعون دولارا أمريكيا) لاغير ، علي أن يندب أحد محضري التنفيذ المختصين بتنفيذ ذلك الامر ، ويحرر محضر بالإجراءات يرفق بالأوراق ويرفع الحجز إذا قدم المطلوب ضدهما الأول والثاني ما يفيد سداد قيمة المديونية المستحقة في ذمته"

موجز الوقائع

بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢١ تعرضت السفينة إيفرجيفن "EVER GIVEN" اثناء عبورها الممر الملاحي لقناة السويس لحادثة جنوح ، قامت علي إثرها الهيئة المتظلم ضدها بتعويم السفينة " EVER GIVENمستنده في ذلك إلي سلطاتها المخولة لها بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ وكذا لائحة تنظيم الملاحة داخل القناة التي أصدرتها بناء علي تفويض القانون المذكور لها .

عقدت العديد من جلسات التفاوض بشأن تسوية مطالبات الهيئة المتظلم ضدها الأولي بشكل ودي حتي تتمكن السفينة من السفر، غير أنها باءت بالفشل أمام المبالغة غير المقبولة وغير العادلة في تقدير مبلغ التسوية .

بتاريخ ١٢ ابريل ٢٠٢١ تقدمت الهيئة المتظلم ضدها بطلب توقيع الحجز التحفظي علي السفينة وصدر لها الامر الراهن المتظلم منه بموجب تلك الصحيفة .

وحيث شاب الامر المذكور العديد من أوجه المناعي نعرضها علي في هذا التظلم بعد عرض موجز للمحكمة المختصة بنظر التظلم :

manshurat.org

manshurat.org

المحكمة المختصة بنظر التظلم

خول القانون للمظلمتين إقامة تظلمهما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي إمَّا أمام القاضي الآمر أو امام المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذي يتصل به الامر[1] ،وجعل للمتظلمتين الخِيَرَةَ بين سلوك احد السبيلين ؛ وحيث ترغب المتظلمتين في إقامة تظلمها أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وهي الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية ، وفي بيان اختصاص تلك الدائرة بنظر النزاع نعرض مايلي:

نصت المادة ٦٥من قانون التجارة البحرية علي :

"على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية التى وقع الحجز فى دائرتها خلال الثمانية الأيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الربان أو من يقوم مقامه و إلا أعتبر الحجز كأن لم يكن"

وبهذا النص جعل المشرع اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوي ثبوت الدين وصحة إجراءات الحجز اختصاصا نوعيا بصرف النظر عن قيمة النزاع ؛والثابت فقها وقضاء انه حال تعارض الاختصاص القيمي مع النوعي قدم الأخير علي الأول حتي لايفرغ هذا الاختصاص من مضمونة ويذهب بعلة تقريره

مما سبق تكون الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية هي المختصة بنظر دعوي ثبوت الدين وصحة إجراءات الحجز التحفظي وكذا التظلم الراهن .

أسباب التظلم

السبب الأول

بطلان الحجز التحفظي المتظلم منه لتضمنه محلا لا يجوز الحجز عليه في ضوء قانون التجارة البحري "الحجز علي البضاعة":

طلبت الهيئة المتظلم ضدها إلي السيد رئيس محكمة الاسماعيلية الاقتصادية الحجز التحفظي علي السفينة " ايفرجرين" وماعليها من بضائع استنادا لاحكام قانون التجارة البحري الموادة٥٩ و٦٠ و٦١ ، وفيما يلي نستعرض نصوص تلك المواد .

نصت المادة ٥٩ من قانون التجارة البحرية علي أنه:

" يجوز الحجز التحفظي على **السفينة** بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ، ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت **السفينة** متأهبة للسفر "

كما نصت المادة مادة ٦١ من القانون السابق علي:

---

[1] دكتور احمد السيد صاوي -الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية - ٢٠١٠- ص ٨٨٣

manshurat.org

manshurat.org

" (أ) لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة فى المادة السابقة أن يحجز على **السفينة** التى يتعلق بها الدين أو على أى **سفينة** أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين . (٢) مع ذلك لا يجوز الحجز على **سفينة** غير التى يتعلق بها الدين إذا كان الدين كان الديون المنصوص عليها فى البنود (ف) و (ص) و (ق) من المادة السابقة.

ومفاد المواد السابقة ان الحجز التحفظي في ضوء قانون التجارة البحرية تنحصر في سلطة وسبب معين ومحل محدد، وهذا علي التفصيل التالي:

(١) الجهة المختصة بتوقيع الحجز التحفظي بموجب قانون التجارة البحرية

في ضوء نص المادة ٥٩ من قانون التجارة البحري يكون المختص بإصدار الامر علي عريضة بتوقيع الحجز التحفظي هو رئيس المحكمة الابتدائية او من يقوم مقامة ، وبحسبان أن الدعاوي التي تنشأ عن تطبيق قانون التجارة البحرية ، أصبحت من اختصاص المحكمة الاقتصادية فيكون المختص بإصدار الامر بتوقيع الحجز هو رئيس المحكمة الاقتصادية التي يقع في دائرتها الحجز.

(٢): السبب الذي يبرر الحجز التحفظي في ضوء قانون التجارة البحرية:

في ضوء نص المادة ٦٠ من قانون التجارة البحرية لا يجوز الحجز التحفظي إلا وفاءً لدين بحري ، ويعتبر الدين بحريا إذا نشا عن أحد الأسباب الواردة حصراً في المادة ٦٠ من قانون التجارة البحرية أو المادة السابعة من لاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقع عليها فى بروكسل فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ والتي انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(٣): المحل الذي يجوز الحجز عليه في ضوء أحكام قانون التجارة البحرية" السفينة فقط ":

بمراجعة نص المادة ٥٩ والمادة ٦١ فقرة (١) و(٢) يبين أن محل الحجز التحفظي في ضوء احكام قانون التاجرة البحرية هي **السفينة** فقط ، وهذا يفهم بدلالة قطعة من العبارات التالية:

" يجوز الحجز التحفظي على **السفينة** بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ، ويجوز الأمر بتوقيع هذا الحجز ولو كانت **السفينة** متأهبة للسفر ""(م٥٩) ، " لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة فى المادة السابقة أن يحجز على **السفينة** التى يتعلق بها الدين أو على أى **سفينة** أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت نشوء الدين . (٢) مع ذلك لا يجوز الحجز على **سفينة** غير التى يتعلق بها الدين إذا كان الدين كان الديون المنصوص عليها فى البنود (ف) و (ص) و (ق) من المادة السابقة" (م٦١)

مما سبق يبين ان قانون التجارة البحرية لم يخول السيد رئيس المحكمة الحق في توقيع الحجز التحفظي علي البضاعة ، وحتي علي فرض ان الدين هو مكافاة إنقاذ ، ذلك انه كما أن الاقتصار في مقام المادة ٦٠ من قانون التجارة البحرية علي مجموعة من الديون ومنها دين الإنقاذ الوارد في البند "ط"

manshurat.org

manshurat.org

موقف الفقة المصري:

"يستوجب القانون حصول الدائن علي إذن من القضاء بتوقيع حجز ما للمدين لدي الغير إذا لم يكن بيده سند تنفيذي بحقه أو إذا كان هذا الحق غير معين المقدار ، ولكن لا حاجة إلي هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ بشرط أن يكون الدين الثابت في هذا الحكم معين المقدار ، أما إذا كان الدين الثابت في الحكم غير معين المقدار فإنه يجب علي الدائن أن يحصل علي إذن من القضاء بتوقيع الحجز ومن أمثلة ذلك الحكم الذي يصدر بمسئولية المتسبب في الضرر دون أن يتعرض لتقدير التعويض الواجب عليه والحكم الذي يصدر بإلزام الخصم بالمصاريف دون أن يحدد مقدارها ، ويقدم طلب الإذن بتوقيع الحجز من الدائن الحاجز لقاضي التنفيذ الذي يقع موطن المحجوز عليه في دائرته"

(دكتور احمد المليجي -التعليق علي قانون المرافعات –المركز القومي للاصدارات القانونية- الطبعة السادسة – الجز السادس – ص ١٧٥

حيث يبين مما سبق ان الامر بتوقيع الحجز علي البضاعة صدر ممن لم يملك اختصاصا بتوقيعه فإن هذا الحجز يبطل ويترتب علي هذا البطلان زوال اثره

موقف محكمة النقض من صدور أمر الحجز من قاضي غير مختص:

"إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده استصدر أمر الحجز التحفظي رقم ..... لسنة ..... بتوقيع الحجز التحفظي على ما يوجد من منقولات بالوحدات المؤجرة للطاعن وفاءً لدين الأجرة المتأخرة ، وكان البين من الأوراق أن رئيس المحكمة الذى أصدر أمر الحجز قد حدد في ديباجته الصفة التى استند إليها في إصداره بأنه (قاضى الأمور الوقتية) حال أنه كان متعيناً صدوره من قاضى الأداء ، فإنه يكون قد صدر ممن لا يملك إصدار أمر الحجز بما يستتبع بطلانه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده الحكم الابتدائي فيما قضى به من صحة الحجز فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " [٢]

السبب الثاني

توقيع الحجز دون تقديم افادة بمكان السفينة، قضاءٌ من القاضي بعلمه الشخصي يبطل الامر

(النص في قانون التجارة البحري في المادة ٥٩ علي جواز الحجز علي السفينة ولو كانت السفينة متأهبة للسفر يوجب بحكم اللزوم العقلي التأكد من مكان السفينة قبل صدور الامر ، حتي لا يصدر الامر بالحجز علي السفينة خارج المياة الإقليمية .

كما أن المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصري قدج نصت علي :

---

[٢] الطعن رقم ٧٢٠٥ لسنة ٦٥ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٧

manshurat.org

manshurat.org

تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع علي الأجنبي الذى له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية : ١ - ..... ٢ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية كانت بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها

قضاء النقض ، يوجب تواجد السفينة في مصر لانعقاد الاختصاص للقضاء المصري بتوقيع الحجز التحفظي عليها:

"الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بقبول الدفع المبدي من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع مؤيدا ما انتهي إليه الحكم المستأنف في قضائه بعدم الاختصاص علي سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظي عليها غير موجودة في مصر، فلا عليه إذا لم يتعرض لما اثارته الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه اكتفي ببحث مدي سقوط أو عدم سقوط حق المطعون ضده في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص دون ان يعرض لصحة الدفع أو عدم صحته من حيث توافر الاختصاص أو عدم توافره إذ انه دفاع غير مؤثر فيما انتهي إليه الحكم سديدا وبالتالي فإن النعي غير مقبول " [٣]

فكل هذه النصوص مجتمعة وكذا أحكام النقض تدعوا القاضي للتأكد من تواجد السفينة داخل المياه الإقليمية المصرية حتي ينعقد الاختصاص له بإصدار الامر بالحجز التحفظي علي السفينة، لذا فإن المتبع امام المحاكم المصرية أنه عند تقديم طلب بالحجز التحفظي علي السفينة يقوم القاضي بالتأشير علي الطلب بالحصول علي إفادة رسمية تفيد أن السفينة متواجدة داخل اختصاصه المكاني، وهذه الإفادة تحقق امران **أولهما** التأكد من تواجد السفينة داخل المياه المصرية بما يجلب الاختصاص للقضاء المصري بنظر الطلب والدعاوي المترتبة عليه ، **ثانيهما** : التحقق من تواجد السفينة داخل نطاق الاختصاص المكاني للقاضي الآمر .

والناظر في الطلب الصادر فيه الامر المتظلم منه ، يبين منه ان السيد القاضي الأمر لم يطلب إلي الجهة مقدمة الطلب تقديم هذه الإفادة ليستدل به ‘لي موقع السفينة ، وقد اعتمد علي علمه الشخصي بان السفينة متواجدة داخل نطاق اختصاصه المكان ، وهو امر لا يجوز القاضي ان يستند إليه في أمره لانه يعتبر قضاءً بعلمه الشخصي مما يكون امره مشوبا بالفساد في الاستدلال .

---

٣))الطعن بالنقض رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٠ س ٥١ ج ٢ ق ١٢٤ ص ٦٧٨

manshurat.org

manshurat.org

السبب الثالث

بطلان الامر لحرمان المظلمة من حقها القانوني في رفع الحجز مقابل تقديم ضمان كافي لسداد المديونية (مخالفة لقانون التجارة البحري وقانون المرافعات)

جاء في الامر المتظلم منه العبارة التالية " ويرفع الحجز إذا قدم المطلوب ضدهما الأول والثاني ما يفيد سداد قيمة المديونية المستحقة في ذمته"

وهذه العبارة الواردة في منطوق الامر تفيد منع المتظلمين من رفع الحجز التحفظي علي السفينة حتي يتم سداد المبلغ المحجوز بموجبه، وهو أمر مخالف لأحكام قانون المرافعات وقانون التجارة البحري علي التفصيل التالي:

مخالفة الامر لأحكام قانون المرافعات:

خلط الأمر بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي ، وأجري علي الأول أحكام الثاني ، حيث ان اشتراط عدم رفع الحجز إلا بعد إيداع مبلغ مساوي لقيمة المبالغ المحجوز من اجلها لم يتطلبه القانون إلا في حالة الحجز التنفيذي فقط دون الحجز التحفظي ، وقد نصت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات علي :

"يجوز فى أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع....."

وهذه المادة واردة في الفصل الخامس من الكتاب الثاني وهو التنفيذ، وليس في الجزء المخصص للحجز التحفظي ، كما ان عبارة قبل إيقاع البيع الواردة في المادة تقطع ان يكون الحجز حجزا تنفيذيا وليس تحفظيا

مخالفة الامر لأحكام قانون التجارة البحري

نصت المادة ٦٣ /١ من قانون السابق علي :

" يأمر رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفى للوفاء بالدين "

manshurat.org

كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية [٤] علي أنه :

" تأمر المحكمة السلطة القضائية المختصة التى توقع الحجز على السفينة فى دائرة اختصاصها برفع هذا الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمانة كافية....."

كما أن المستقر عليه لدي قضاء النقض هو أن الهدف من نظام الحجز التحفظي علي السفن هو إيقاف السفينة لتقديم ضمان، وليس إجبار المحجوز عليه علي سداد المديونية المدعي بها قبل ثبوتها، وفي هذا المعني قضت محكمة النقض ب:

"أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استعمال الحق في توقيع الحجز التحفظي علي السفينة غير مرتبط بدعوي الوفاء وان هذه الحجز ليس له هدف سوي إيقاف السفينة إلي أن يتم الحصول علي كفالة للوفاء بالدين " [٥]

مما سبق يبين ان المواد التي تنظم رفع الحجز التحفظي علي السفن سواء في ضوء احكام قانون التجارة البحري او في ضوء الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية لم تشترط أيا منهما وجوب سداد الدين المحجوز تحفظيا من أجله حتي يتم رفع الحجز ، وبهذا يكون ما نص عليه الأمر من تعليق رفع الحجز علي سداد المبالغ المحجوز من أجلها حرمان للمتظلمتين من حق كفله القانون لها ، وهو تقديم كفالة أو ضمانة كافية ، مما يشيب الامر بمخالفة القانون والفساد في تأويله.

السبب الرابع

بطلان الأمر المتظلم منه لتعرضه لأصل الحق

المستقر عليه فقها وقضاءً أن الأوامر على العرائض – وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات – هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناءً على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض ، وتصدر تلك الأوامر في

---

٤) الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظى على السفن البحرية الموقع عليها فى بروكسل فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ والتي انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٥

٥) (الطعن رقم ٨٨١٠ سنة ٦٤ جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦ مشار إليه لدي مؤلف مستشار دكتور أحمد حسني -قضاء النقض البحري -الطبعة الرابعة -٢٠٠٧ ص ٢٨و٢٩)

manshurat.org

غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه [٦].

وكانت العلة التي من تقرير عدم تعرض قاضي الأوامر لأصل الحق هو أن الامر يعرض في غيبة المطلوب اصدار الأمر ضده ، فلا يتحقق عند نظر الامر الضمانات المتوافرة امام المحكمة مثل بدأ حق في الدفاع والمواجهة بين الخصوم

غير أن الناظر في الامر المتظلم، منه يجد أن السيد القاضي الآمر تعرض لأصل الحق، بل وجزم باستحقاق الهيئة المتظلم ضدها الاولي المبالغ المطلوب الحجز بموجبها ، ويبين ذلك من العبارتي التالين :

"حيث يبين لنا أن طالب الحجز التحفظي يستحق مديونية قدرها ....."

" ويرفع الحجز إذا قدم المطلوب ضدهما الأول والثاني ما يفيد سداد قيمة المديونية المستحقة في ذمتة"

وانتهاء القاضي الامر باستحقاق الهيئة المتظلم منها مبلغ الحجز إما أن يكون له شاهدا في المستندات التي قدمت إليه، بان تكون قد تضمنت حكما قضائيا او تحكيما او أي سندا تنفيذيا آخر يقطع بثبوت المديونية واستحقاق المبالغ المطلوب الحجز بها، حتي تستقيم مقولة "يستحق مديونية قدرها كذا" ، وهو الامر الذي لم تشهد به المستندات التي أشار إليها الطلب ، إذ ليس فها حكم يقطع بثبوت الدين أو حتي إقرار من المتظلمتين به، إذن لم يبق سوي أن القاضي أعمل رأيه وفحص موضوع الطلب وانتهي فيه إلي نتيجة قوامها أن المبالغ المطلوب الحجز بموجبها من قبل الهيئة أضحت مستحقة في ذمة المحجوز عليه ، وهو بلا شك مساس بأصل الموضوع يخرج عن نطاق ولايته فضلا عن انه أمر لم يطلبه مقدم الحجز نفسه ، مما يشيب امره بعيب تجاوز السلطة فيبطله.

السبب الخامس
بطلان الامر لعدم تقدير القاضي الآمر المديونية

القاعدة: في ضوء قانون المرافعات وضمانة للمدين من توقيع حجز تحفظي على أمواله دون مقتضى، فقد اشترط القانون صدور إذن من القاضي بتوقيع الحجز على أنه يجب التفرقة بين فرضين .

الفرض الاول : أن يكون مع الدائن سند تنفيذي أو حكم قضائي غير نافذ، أى حكم غير حائز لقوة الأمر المقتضى و غير نافذ نفاذا معجلا ،و فى هذه الحالة يمكن للدائن توقيع الحجز التحفظي دون حاجة لإذن به من القضاء (مادة ٢/٣١٩) , ويعلل عدم الحاجة إلى إذن بالحجز فى هذا الفرض و لو كان الحكم

---

٦) دكتور فتحي والي -مبادئ قانون القضاء المدني دار النهضة العربية -١٩٧٠ – ص ٦٨١ ، دكتور نبيل إسماعيل عمر الأوراق علي عرائض ونظامها القانوني – بند ٦٦ ص ٨٦ ومابعدها.

القضائي غير نافذ بأنه يحتوى ضمنا على إذن بالحجز التحفظي [٧]، و في هذا الفرض يكفي توقيع الحجز من قاضي الأمور الوقتية .

الفرض الثانى : ألا يكون مع الدائن سند تنفيذيا أو حكم غير نافذ ، و هنا يجب عليه قبل الحجز أن يحصل على إذن من قاضى التنفيذ به ، فإذا أوقع الحجز دون الحصول على هذا الإذن كان حجزه باطلا , و إذا كان **الحق غير معين المقدار** استصدار الدائن أمر تعيين المقدار مؤقتا و الإذن بالحجز بإجراءات واحدة.

أمَا وأن رئيس المحكمة الاقتصادية قد أصبح مختصا نوعيا بإصدار أوامر الحجز التحفظي علي السفن، سواء كان مع الدائن سندا تنفيذيا أم لا، فإنه في الحالة التي يحجز فيها الدائن علي احدي السفن ضمانا لدين بحري دون سندا تنفيذيا ،فعلي رئيس المحكمة أن يقدر الدين تقديرا مؤقتا ، وهذا لان انتقال الاختصاص إليه بالحجز لم يعفه بما يلتزم به قاضي التنفيذ من وجوب تقدير الدين إن لم يكن مقدرا.

والناظر في الأمر المتظلم منه، يقف بكل وضوح علي عدم تقدير القاضي الآمر للمديونية ،حتي في ضوء أقوال الهيئة الحاجزة ومستنداتها، واكتفي بذكر عبارة عامة وهي " حيث تبين لنا أن طالب الحجز يستحق مديونية قدرها ...."

كيف يحصل التقدير المؤقت للدين :

ويقدر القاضي الدين في ضوء المستندات المقدمة مع طلب الحجز **مكملة بالقانون**، أي يظل القانون هو عماد الامر في تقدير الدين أولا وآخير ، فلا يجوز – مثلا- الحجز بقيمة الدين مضافا إليها فائدة مخالفة لأحكام القانون، هنا يجب علي القاضي ان يتدخل ويقدر الدين مضيفا إلي الدين الفائدة التي يوجبها القانون لا الفائدة التي يدعيها طالب الحجز، وهنا تأتي علة تقدير القاضي للدين ان لم يكن مقدرا ، حتي لا يجاب الحاجز بمحض ادعائه ، وبتطبيق ما سبق علي موضوع الامر محل التظلم يبين التالي:

ان قاعدة تقدير القاضي للدين في ضوء المستندات المقدمة من طالب الحجز مكملة بأحكام القانون ، مذهب لم يلتزمه القاضي الآمر، ذلك لم يلتزم حكم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم هيئة قناة السويس (ويفترض علمه به) في تقدير عناصر المديونية ، أية ذلك ان المادة السادسة من القانون المذكور نصت علي:

"تختص الهيئة دون غيرها بإصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة في قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التي يقتضيها حسن سير المرفق وتقوم على تنفيذها"

---

[٧]) دكتور فتحي والي -مبادئ قانون القضاء المدني -بند ١٤١ ص ٢٧٦ و ص ٢٧٧)

manshurat.org

manshurat.org

وقد أصدرت الهيئة تلك اللوائح تحت مسمي " لائحة الملاحة وقواعد المرور" ، وقد نظمت المادة ١٠٠ من تلك القواعد رسوم العبور ، ورسوم القطر في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية كما هو الحال بخصوص واقعة جنوح السفينة إيفرجيفن ، بما يعني أن مصروفات القطر الحاصل لتعويم السفينة في الظروف غير العادية مقدره في تلك القواعد، وكان علي القاضي الأمر الا يسلم للهيئة بطلب الحجز بقيمة الدين المطلوب الحجز بموجبه قبل تقدير المديونية في ضوء تلك القواعد .

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت إلي حيث المعلن إليهم ،وأطلعتهم علي أصل هذا التظلم وسلمت لكل منهم صورته، وكفلتهم الحضور أمام محكمة الإسماعيلية الاقتصادية الدائرة (الثالثة) بمقرها الكائن بمنطقة الحرفي الشيخ زايد ثالث الإسماعيلية ، وذلك للجلسة المزمع انعقادها يوم الثلاثاء الموافق ٤ / ٥ /٢٠٢١ ليسمعوا الحكم بما يلي:

أولا : قبول التظلم شكلا:

ثانيا: في الموضوع : إلغاء الامر رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ أوامر اقتصادي بحري الإسماعيلية الاقتصادية الصادر من السيد رئيس المحكمة علي السفينة إيفرجيفن EVER GIVEN بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ والقضاء برفع الحجز التحفظي الموقع علي السفينة المذكور وما عليها من بضائع ، وإلزام المتظلم ضدها الاولي بالمصروفات والرسوم واتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة حقوق المظلمتين الأخرى

manshurat.org